

**مجموعه**

# **مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

**شماره: ۶۶**



## ١١- النظر في المرأة

م ٢٤٧ قوله عليه السلام : يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ، وكفارته شاة على الأحوط الأولى . وأماماً إذا كان النظر فيها لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات فلا بأس به ، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية ، أمما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة فإذا لم يكن للزينة ، والأولى الاجتناب عنه ، وهذا الحكم لا يجري فيسائر الأجسام الشفافة ، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقليه الأخرى <sup>(١)</sup> .

لا إشكال في حرمة النظر إلى المرأة لدلالة النصوص المعتبرة عليها كرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنّه من الزينة » <sup>(٢)</sup> .

ورواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة » <sup>(٣)</sup> . ورواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنّه من الزينة » <sup>(٤)</sup> . ورواية أخرى لمعاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا ينظر المحرم في المرأة للزينة فإن نظر فليلت » <sup>(٥)</sup> .

١ - موسوعة الإمام الحويني ٤٢٤ : ٢٨ .

٢ - وسائل الشيعة ٤٧٢ : ١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٣٤ ح ١، التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٩ .

٣ - وسائل الشيعة ٤٧٢ : ١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٣٠ .

٤ - وسائل الشيعة ٤٧٢ : ١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٣٤ ح ٣ : الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١ .

٥ - وسائل الشيعة ٤٧٣ : ١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٣٤ ح ٤ : الكافي ٤ : ٣٥٧ / ٢ .

وروايات الباب على طائفتين: إحداهما ما دل على حرمة النظر فيها للزينة كروايتي معاوية، ثانيتها: ما دل على حرمة النظر مطلقاً ولكنها علت فيها بالزينة كرواية حماد وحريز.

ربّما يقال بعدم التعارض لأنّهما مثبتان والحكم انحلاي للمطلق والمقييد فلا وجه للتقييد لعدم المنافاة بين ثبوت الحكم للمطلق والمقييد.

إلا أنه اشكال<sup>(١)</sup> بعدم الإطلاق في الروايتين ليقال بثبوت الحكم للأعم، بل الظاهر من الصريحة المعللة بالزينة أنّ النظر للزينة ممنوع، وإذا لم تكن الزينة دخيلاً في الحكم بالتحريم لم يصح التعليل، وإلا لو قيل بالإطلاق وعدم دخل الزينة في الحكم، فمعناه أنّ مجرد النظر إلى الزينة حرام وهذا ليس بحرام قطعاً، إذ لا نتحمل أنّ النظر إلى الزينة كالنظر إلى الحلي ونحوه حرام شرعاً، فالمراد من قوله: «فإنه من الزينة» أنه تزين، فلا إطلاق له ليعم مطلق النظر مجرد عن الزينة هذا أولاً وثانياً: لو سلمنا بالإطلاق وأنّ القيد لا مفهوم له، ولكن لا بد من عدم اللغوية لذكر القيد، فلو كان الحكم ثابتاً للمطلق ولم يكن القيد دخيلاً في الحكم كان التقييد بالزينة في الروايات لغواً محضاً، فلابد من الالتزام بأنّ التقييد يدل على عدم ثبوت الحكم للمطلق فراراً عن لزوم اللغوية. فالمتحصل أن روايات الباب لا إطلاق فيها حتى يحمل المطلق منها على المقييد، بل الروايات كلّها تدل

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٤٢٥ : ٢٨

على دخل القيد في الحكم إما من طريق التعليل وإما من طريق التقيد.  
فما أفاده سيدنا الاستاذ الله<sup>(١)</sup> من أن المراد بالتعليل إما إلحاقه بالزينة  
مطلقاً وإما الزينة المحرمة ثم يقوّي ظهورها في الزينة المحرمة لأنّ الظاهر  
من التنزيل بلحاظ الأثر الشرعي للمنزل عليه، غير نام لعدم تمامية  
الإطلاق في الطائفتين بعد التأمل فيهما.

ثم إنّه هل يختص الحكم بالمرأة أو يعمّ سائر الأجسام الصيقليّة والشفافة الحاكية للصورة؟ الظاهر أنّه لا دليل على التعميم لأصالة الجواز ولا وجه لدعوى عدم الخصوصية بمخالفة أنّ المتعارف في باب الزينة هو النظر إلى المرأة ودقّة حكايتها بخلاف غيرها فإنّه غير حاكم عن جميع الخصوصيات.

ثم إن الحكم ببيان التلبية بعد النظر في المرأة هل هو وجوبي أم استحبابي؟ ظاهر الأمر بالتلبية هو الوجوب إلا أن التسالم بين الأصحاب على خلافه فلا يمكن الالتزام بالوجوب، خصوصاً أن ذلك من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ولو كان تجديد التلبية واجباً لظهر وبيان فالحكم استحبابيٌّ.

وأمّا اشتراك النساء مع الرجال فمضافاً إلى أنّ الموضوع للحكم هو عنوان المحرم ورود عنوان «المحرمة» في إحدى صحيحتي معاوية، ولعل

التعرض لها إنما هو لأجل كثرة مراجعتها إلى المرأة.  
وأماماً ثبوت الكفاره وعدهم، فهو يدور مدار الحكم بتمامية رواية علي  
بن جعفر المتقدمة سندًا ودلالة.

## ١٢ - الخف والجورب

م ٢٤٨ قوله عليه السلام : يحرم على الرجل المحرم ليس الخف والجورب ،  
وكفاره ذلك شاة على الأحوط ، ولا بأس بلبسهما للنساء ، والأحوط  
الاجتناب عن ليس كل ما يستر تمام ظهر القدم ، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل  
أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف ، فالأحوط الأولى خرقه من  
المقدم ، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس <sup>(١)</sup> .

لا إشكال في حرمة لبس الخف والجورب أو مطلق ما يستر القدم  
دلالة النصوص المعتبرة؛

منها : رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : «ولا  
تلبس سراويل إلا أن لا يكون إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان» <sup>(٢)</sup> .  
ومنها رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وأي محرم هلكت  
نعلاه فلم يكن له نعلان ، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ،

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٤٢٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ .

والجوربين يلبسهما إذا أضطر إلى لبسهما»<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي في الجملة وإنما الكلام في عموم الحكم للرجل والمرأة وعموم الحكم لكل ما يستر القدم ولزم الشق في حال الضرورة وجواز لبسهما، وثبوت الكفارة.

أمّا الأوّل : إن قلنا إن حرمة لبس الخفين والجورب مستفاده من الأدلة الواردة في حرمة مطلق لبس المخيط للرجل وما ورد في الأدلة الخاصة محمول عليها لم يثبت الحكم للمرأة بما تقدم في لبس المخيط مضافاً إلى دلالة الرواية المعتبرة على جواز لبس المرأة ما شاءت من اللباس إلّا القفازين وهي رواية عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «المرأة المحمرة تلبس ما شاءت من الشياطين غير الحرير والقفازين ...»<sup>(٢)</sup> ولو كان ممنوعاً عليها لبس الجورب والخف لزم استثنائه بالنسبة إليها ، نعم لو قلنا بموضوعية العناوين المأخوذة في لسان الدليل يجب أن نحكم بالحرمة بالنسبة إلى الرجل والمرأة كسائر المحرمات لعدم الدليل على اختصاص الحكم بالرجل ، والظاهر أن الحق ذلك لعدم الدليل على كون العناوين مذكوراً من باب المثال ، إلّا أنّ السيرة العملية القطعية في النساء المتشرّعات عدم رعاية هذا المحرم بل تسترون جميع القدم بالجورب ونحوه ولم نعلم الردع عليهم بوجهه ، مضافاً إلى أنّ الذي يسهل الخطب

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩، الكافي ٤: ٣٤٤ / ١.

وتطمئن به النفس أنّ الروايات الخاصة في الجورب والخفين واردة بالنسبة إلى الرجال لأنّ رواية معاوية المتقدمة ناظرة إلى أحكام الرجل حيث قال ﷺ: «ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»<sup>(١)</sup>. والنهي عن لبس الخفين بعد الحكم الأول الناظر إلى عدم جواز لبس السروال والثياب ملحق به وهو حكم خاص للرجل.

وسائل الروايات الموهمة للتعميم الواردة في باب المضرر التي دلت بمفهومها على عدم الجواز يوجه بالحمل على الرجال لعدم الجزم بالعموم مع وجود الفارق بين الرجل والمرأة في عدة من المحرّمات كلبس المخيط وتغطية الرأس والتظليل، مضافاً إلى أنّ الحكم بإظهار القدم للنساء أمر لا يلائم مذاق الشارع أصلاً والله العالم.

الثاني : في عموم الحكم لكل ما يستر ظهر القدم وعدمه ، فالحكم فيه يدور مدار القول بأنّ منشأ الحكم بحرمة لبس الخفين والجورب لكونهما مخيطاً أو حرمة لبس اللباس مطلقاً فعليه يحرم لبس كل ما يستر الظهر من المخيط وغيره إلحاقاً له به أو أنّ الحكم بحرمتهمما مستند إلى الأدلة الخاصة التي اخذت فيها العناوين المذكورة ، فعليه الحكم بالعموم مشكلاً ، نعم كل ما يشابه أحدهما في الكيفية والساترة يمكن الحكم بلحوقه به في الحكم . وأمّا ما يختلف عنهما كلبس الحذاء الساتر للظهر من دون ساق فلا

---

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ .

وجه للقول بلحوقه به وكذلك الإزار الطويل الواقع على القدمين مضافاً إلى ما قلنا أنه لم يكن مصداق اللبس.

الثالث : في جواز اللبس حال الضرورة ولزوم شقه وعدهم ؟ أمّا جواز اللبس في حال الضرورة فلا إشكال فيه كما تدل عليه رواية الحلبـي وغيرـها والـكلام في لزوم شقه وكيفـية الشق .

أمّا الأول : فالـمستند للـحكم بالـوجوب روایـتان أحـدـهما ما روـاه عن أبي بصـير عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلامـ فيـرـجـلـ هـلـكـتـ نـعـلـهـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـعـلـيـنـ ، قال : «له أن يلبـسـ الخـفـيـنـ إنـ اضـطـرـ إـلـيـ ذـلـكـ وـلـيـشـقـهـ عـنـ ظـهـرـ الـقـدـمـ»<sup>(١)</sup> . وـثـانـيـهـماـ روـايـةـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـالـسـلامـ فـيـ المـحـرـمـ يـلـبـسـ الخـفـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـعـلـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـنـعـمـ لـكـنـ يـشـقـ ظـهـرـ الـقـدـمـ»<sup>(٢)</sup> .

وـالـإـشـكـالـ أـنـ كـلـتـاهـماـ ضـعـيـفـتـاـ السـنـدـ بـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ فـيـ الـأـولـىـ وـعـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـيـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـعـدـمـ ذـكـرـهـماـ فـيـ الرـجـالـ .

وـفـيـ قـبـالـهـماـ الـأـدـلـةـ الـمـجـوزـةـ لـلـبـسـ الـخـفـ معـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـطـلاقـ وـعـدـمـ تـقـيـيـدـهـاـ وـالـمـقـيـدـاتـ قـاـصـرـةـ السـنـدـ .

وـأـمـّـاـ كـيـفـيـةـ الشـقـ فـمـاـ فـيـ روـايـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ «ـوـيـشـقـ

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / أبواب تروك الإحرام ب٥٢ ح٣، الكافي ٤: ٣٤٦ / ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / أبواب تروك الإحرام ب٥٢ ح٥، الفقيه ٢: ٢١٧ / ٩٩٦.

ظهر القدم»، وفي رواية عامية «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين»<sup>(١)</sup> ولا يبعد القول بالتخيير والأمر سهل بعد ضعف الدليل وقول الشرائع<sup>(٢)</sup> بأنه متrox.

الرابع : في لزوم الكفاره و عدمه ؟ تارة يستند إلى القول بوجوب الكفاره إلى رواية علي بن جعفر عليهما السلام<sup>(٣)</sup> وتقدم الإشكال فيه من حيث تمامية الدلالة مضافاً إلى الإشكال في السنن على بعض المبني ، وتارة : يستند إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ... «من نتف إيطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»<sup>(٤)</sup>. وهكذا صحيحة الأخرى عنه «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>(٥)</sup>.

والإشكال أنه إن استندنا في حرمة الخفين والجورب إلى المطلقات الدالة على لبس المخيط وذكر العناوين في الأدلة الخاصة من باب المثال والمصدق نحكم بوجوب الكفاره بالدم عند لبسهما وإلا لا وجه له .

١ - سنن البهقي ٥١:٥ .

٢ - شرائع الإسلام ١:٢٥٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣:١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٨ ح ٥ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣:١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٨ ح ١ ، الكافي ٤:٣٥٢ .

٥ - وسائل الشيعة ١٣:١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٨ ح ٤ ، الكافي ٤:٢٤٨ .

نعم لو قلنا بصدق ليس الشياب عليهما كما يطلق عند العرف باللبس  
عند اخذهما واستعمالهما لا يبعد القول بكفارة الدم، فما ذهب إليه الماتن  
من لزوم الكفاررة بالشاة احتياطًاً تام.